

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

### قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧١٤٢٠	٥٦/ج/١٤٣٨هـ	الثلاثاء ٢٢/٠٢/١٤٣٨هـ
نوع الوثيقة	التصنيف الموضوعي	رقم القرار الاستئنائي المؤيد
-	الاختصاص الولائي	١٨٩/أ/١٤٣٨هـ

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو/ (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...). وتاريخ (٢١/١١/١٤٣٥هـ) صادرة من كتابة العدل الثانية بشمال محافظة جدة، قد تقدم للأمانة العامة للجان بموجب لائحة ادعاء مفادها ان هناك علاقة تعاقدية تربط بين كل من الشركة المدعية وشركة (...). تتعهد من خلالها الشركة المدعية بتقديم الخدمات الطبية بواسطة المرافق الطبية العائدة لها وذلك لكافة المستفيدين من التغطية التأمينية والمؤمن عليهم لدى شركات التأمين المتعاقدة مع شركة (...). بموجب عقود منفصلة ومستقلة تتولى من خلالها شركة (...). تقديم الخدمات الإدارية والرقابية لشركات التأمين.

وحيث أن الشركة المدعية قد قامت بتقديم خدمات طبية للمؤمن عليهم لدى الشركة المدعى عليها خلال فترة عقدها المبرم مع شركة (...). لعام ٢٠١٥م وحيث ترتب على تقديم تلك الخدمات الطبية مبالغ مالية قدرت بمبلغ وقدره (٧٣١,٧٠٦) ريال.

ويطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٧٣١,٧٠٦) ريال، تمثل قيمة الخدمات الطبية المقدمة للمؤمن لهم لدى المدعى عليها.

وعُقد لِنظر الدعوى جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٢/١٤٣٨هـ، حضرها/ (...).، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيل المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...). وتاريخ (٢١/١١/١٤٣٥هـ) صادرة من كتابة العدل الثانية بشمال محافظة جدة، وتغيب المدعى عليها عن الحضور دون عذر، وافتتحت

## لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

الجلسة بسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال اللجنة لوكيل المدعية هل لديه اقوال اخرى، فأجاب بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

### الأسباب

من حيث الشكل: حيث أن اختصاص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وفقاً لنص المادة عشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ، يقتصر على منازعات التأمين التي تقع بين شركات التأمين وعملائها ومن ثم يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة أي منازعة لا يكون مصدرها عقد التأمين، حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن العقد المبرم بين طرفي الدعوى هو عقد تقديم خدمات صحية وليس عقد تأمين.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

### القرار

قررت اللجنة رد الدعوى لعدم الاختصاص.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٠٢/١٤٣٨هـ، صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة موعد استلام القرار في يوم الاربعاء الموافق ٢٢/٠٣/١٤٣٨هـ، وافهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من هذا القرار خلال ثلاثون يوماً من التاريخ المحدد لاستلام القرار وذلك امام اللجنة الاستئنافية وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.